حكم الرقص
في الفقه الإسلامي

تأليف

كمال الدين بن جمعة بكرو

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع نقمه، والصلاة والسلام على خير نبي أرسله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، واتبع هداه.

وبعد، فقد سرني، وسر كل غيور إقبال الشباب على الزواج التماسًا لتحصين الفرج، وحفظ الدين، وإنجاب النسل الصالح. ومما زادنا سرورًا حرص الشباب على إعلان نكاحهم على الوجه الشرعي؛ حتى يكون بناء الأسرة على التقوى من أول يوم.

وبقي هذا النوع من الإعلان مدة مباركة غنيًّا بالكلمات الإرشادية التي تبحث في قضايا الزواج، وأحكام الأسرة، ومسائل أخرى ذات بال، وكان الإنشاد إذ ذاك يؤكد دعوة العلماء بشعر هادف موزون، يؤدى بلغة سليمة، وأصوات شجية، تنطلق من قلوب أحسبها صادقة؛ فكان لإنشادهم أطيب الأثر في نفوس المستمعين.

بقي إعلان النكاح على تلك الحال إلى أن دخل الرقص في مراسيمه، وسارع المنشدون في تحقيق رغبة الراقصين من الإنشاد، الذي يثير الطرب والنشوة في نفوسهم، حتى غدا إيقاع الدُّف أَوْلى بكثير من وقع الكلمة المنشَدة؛ فالحريص عليها منشغل بالراقصين شاء أم أبى، والراقص لا يهمه بعد اللحن الموزون شيء.

والذي زاد الطين بِلَّةً أن جَلَبة الراقصين وضوضاءهم سهَّلت على كثير ممن

لا يعجبه صوته إلا بالحَمَّام[1]! أن يسارع في تجميع فرقة إنشادية؛ تدر عليه بالأموال الطائلة بلا جهد يذكر، فجلبة الراقصين - وما أكثرهم! - كفيلة بستر الأخطاء الفنية واللغوية عنده!

ولم يبق لهذا الصنف من المنشدين إلا أن يجهد في سماع أغاني المطربين والمطربات؛ ليلفِّق منها أنشودة لا تفترق عن الأغنية الأصل إلا ببعض الكلمات الدخيلة، والتي ليس لها هي أيضًا من قريحة الشعراء نصيب!.

هذا المُناخ الصاخب جعل من كلمة أهل العلم حملاً لا يطاق، فالهزل والجد خصمان لا يلتقيان، ولولا أن الخط يبقى زمانًا بعد كاتبه، لأفصحت بما رأيت، وبما سمعت من وقائع منكرة؛ توجب سخط الله، والعياذ بالله، وشعورًا بالواجب، وأملاً في عودة الأعراس إلى سابق عزها؛ أنجزت مسودة هذا البحث سنة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

وأذكر أنني عرضت هذا البحث في حينه على مشاهير علماء مدينة (حلب) تتميمًا للفائدة المرجوة، فرضي به أكثرهم؛ ومنهم مفتي المدينة فضيلة الشيخ: محمد عثمان بلال[2]، الذي احتفظ بنسخة عن البحث في دار الإفتاء، وأكد على ضرورة إصدار فتوى رسمية في تحريم الرقص، وأذكر أنه قال لي: ما خرجت من عرس إلا وأنا أستغفر الله!. كما أتحفني عدد من أصحاب الفضيلة العلماء بنصائح علمية جيدة؛ أذكر منهم: فضيلة الدكتور عبد المجيد معَّاز؛ فجزاهم الله تعالى عني كل خير.

---

(١) هذا شبيه بالمثل في بلاد الشام؛ فيقال للمغنِّي وصوته رديء: صوتك طيب بالحَمَّام! يعني حمامات الاغتسال بالأجرة، فهي لاتساعها وعلو سقوفها تعطي للصوت صدًى، فيشعر صاحبه أن صوته نديٌّ حسن، وهو في واقع الحال ليس كذلك!.

(٢) مات رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء: ٦ صفر: ١٤٢١هـ/ ٩ أيار: ٢٠٠٠م.

كما تقدمت به إلى مجلة المجمع الفقهي – وهي مجلة محكَّمة – تتبع لرابطة العالم الإسلامي، ومقرها مكة الكرمة، وبعدما نال قبول لجنة التحكيم، ونصحت بنشره، اعتذرت إدارة التحرير عن نشره بلا توضيح!

وبعدما مضى على إعداد البحث قرابة سبع سنوات يسر لي الله – عز وجل – النظر فيه مرة أخرى، فعدلت فيه، وأضفت إليه زيادات – هي في نظري – مهمة، وقد اعتمدت في إعداده على الخطوات التالية:

أولاً – تعريف الرقص.

ثانيًا – أقوال المفسرين.

ثالثًا – أقوال المحدثين.

رابعًا – حكم الرقص في المذاهب الفقهية.

خامسًا – شهادة الرقاص.

سادسًا – أقوال المفكرين والفقهاء المعاصرين.

سابعًا – النتائج والتوصيات.

وأخيرًا ألفت الانتباه إلى الأمور التالية:

١ً – ما وضع بين حاصرتين مضلعتين [ ] فهو من كلامي المدرج على العبارة المُقْتبَسة.

٢ً – الحرف (ط) يرمز إلى الطبعة، و (ص) يرمز إلى الصفحة. أم-ا الحرف (ج) فإنه يرمز إلى الجزء. وأما (مج) فيرمز إلى المجلد.

٣ً - وضع ثلاث نقاط على سوية واحدة هكذا (...) يعني أنني حذفت من العبارة المقتبسة ما يمكن الاستغناء عنه.

٤ً - يرمز الحرف (هـ) إلى السنة الهجرية، و (م) إلى السنة الميلاديـة، و (ت) إلى سنة الوفاة.

** ** **

المبحث الأول
تعريف الرقص

أ - الرقص في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة حول مادة رقص: (الراء والقاف والصاد أصل يدل على النَّقَزان - وهو النَّقْز: الوثب -)[1].

وفي لسان العرب: " الرَّقْصُ والرَّقَصانُ: الخَبَبُ، وفي التهذيب: ضَرْبٌ من الخَبَب، وهو مصدر رَقَصَ يَرْقُص رَقْصًا... ورجل مِرْقَصٌ: كثير الخبب... ورَقَصَ اللَّعَّابُ يَرْقُص رَقْصًا، فهو رقَّاصٌ... والراكب يُرقِصُ بَعِيرَهُ: يُنَزِّيه ويَحْمِلُه على الخَبَبِ، وقد أَرْقَصَ بَعِيرَه. ولا يقال: يَرْقُص إلا للأَعِب والإبل، وما سوى ذلك فإنه يقال: يَقْفِزُ ويَنْقُزُ، والعرب تقول: رَقَصَ البعيرُ يَرْقُصُ رَقَصًا، مُحَرَّك القاف، إذا أَسرع في سيره... وأَرْقَصَت المرأَة صبِيَّها ورَقَّصَته: نَزَّتْه - والنَّزْوُ، والنزَوان: الوثْبُ، والوَثَبان -... والرَّقَصُ:... الارتفاع والانخفاض. وقد أَرْقَصَ القومُ في سَيْرِهم؛ إذا كانوا يَرْتَفِعُون ويَنْخَفِضُون... "[2].

والخَبَب - كما في لسان العرب -: (ضرب من العَدْو. وقيل: هو مثل

(١) - ج٢ ص٤٢٨. وانظر: ج٥ ص٤٦٩ - مادة: نقز.

(٢) - ج٧ ص٤٢ و ٤٣. وانظر: ج١٥ ص٣١٩ - مادة: نزا.

الرَّمَل)[1].

وبناء على ما سبق؛ فالرقص في اللغة: كل ما كان على جهة اللعب من الارتفاع والانخفاض، والرَّمَل، ونحو ذلك.

ب - الرقص في الفقه:

يقول صدِّيق القَنُّوجي في الرقص: (هو علم باحث عن كيفية صدور الحركات الموزونة عن الشخص؛ بحيث يورث الطرب والسرور لمن يشاهدها، ويرغب فيه أصحاب الرَّفْه والأغنياء، ومن يحذو حذوهم. وأهل الهند ماهرون في الرقص، ولهم فيها يد طولى، إلا أن هذا العلم محرَّم في شريعتنا، وإنما تعرضنا له تتميمًا لأقسام العلوم)[2].

وأما ابن عابدين - رحمه الله تعالى - فيعرف الرقص بقوله: (المراد به: التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة)[3].

ويقول النحلاوي - رحمه الله تعالى -: (الرقص: الحركة الموزونة على ميزان نغمة مخصوصة)[4].

** ** **

(١) - ج١ ص٣٤١.

(٢) - أبجد العلوم - ج٢ ص٣٠٣.

(٣) - حاشية ابن عابدين - ج٣ ص٣٠٧.

(٤) - الدرر المباحة في الحظر والإباحة - ص١٩٦.

المبحث الثاني
أقوال المفسرين

اتفق المفسرون - فيما لدي من مصادر - على تحريم الرقص، فقد قال أبو عبد الله القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره: " قال ابن عباس ﷺ عند قوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً} [الآية ٣٥: الأنفال]: كانت قريش تطوف بالبيت عراةً يصفقون ويصفرون، فكان ذلك عبادة في ظنهم.

والمكاء: الصفير. والتصدية: التصفيق. قاله مجاهد والسُّدِّي وابن عمر رضي الله عنهم... [وقال] قتادة: المكاء: ضرب بالأيدي. والتصدية: صياح. وعلى التفسيرين؛ ففيه رد على الجهال... الذين يرقصون ويصفقون ويُصعَقون، وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت... "[1].

ويقول القرطبي أيضًا: " استدل العلماء بهذه الآية: {وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا} [الآية ٣٧: الإسراء] على ذم الرقص وتعاطيه:

قال أبو الوفاء بن عقيل: قد نص القرآن على النهي عن الرقص، فقال: {وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا}. وذم المختال، والرقص أشد المرح والبطر؛ أوَ لسنا الذين

(١) انظر: - الجامع لأحكام القرآن - مج٤، ج٧ ص٣٥٨ و ٣٥٩.

قسنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما في الإطراب والسكر؟ فما بالنا لا نقيس القضيب[1] وتلحين الشعر معه على الطنبور والمزمار والطبل لاجتماعهما؟!

فما أقبح من ذي لحية - وكيف إذا كان شيبةً - يرقص ويصفق على إيقاع الألحان والقضبان، وخصوصًا إن كانت أصوات لنسوان ومردان؟! وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط، ثم هو إلى إحدى الدارين يشمُس بالرقص شمس البهائم، ويصفق تصفيق النسوان؟! ولقد رأيت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسم؛ فضلاً عن الضحك مع إدمان مخالطتي لهم.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله -: ولقد حدثني بعض المشايخ عن الإمام الغزالي - رضي الله عنه - أنه قال: الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا بالتعب "[2].

وينقل أبو عبد الله القرطبي عن ابن عطية - رحمه الله تعالى - قوله: (... قوله [تعالى]: {إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ}[الآية ١٤: الكهف]... هؤلاء قاموا، فذكروا الله على هدايته، وشكروا؛ لما أولاهم من نعمه ونعمته، ثم هاموا على وجوههم منقطعين إلى ربهم، خائفين من قومهم، وهذه سنة الله في الرسل والأنبياء والفضلاء الأولياء. أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام، والرقص بالأكمام، وخاصة في هذه الأزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان؟! هيهات! بينهما والله ما بين الأرض والسماء. [وأضاف القرطبي]: ثم

(١) أي الضرب بالقضيب، وهو: ما يضرب به على المَخادِّ أو الوسائد، أو على شيء متخذ من الجلد، أو ما شابهها بطريقة مطربة.

(٢) - المصدر نفسه - مج٥، ج١٠ ص٢٣٧.

هذا حرام عند جماعة العلماء...)[1].

وفي تفسير قوله تعالى: {قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ} [الآية ٩١: طه] يقول القرطبي: (أي: لن نزال مقيمين على عبادة العجل حتى يرجع إلينا موسى، فينظر هل يعبده كما عبدناه؟! فتوهموا أن موسى يعبد العجل!... فلما رجع موسى، وسمع الصياح والجَلَبة، وكانوا يرقصون حول العجل، قال للسبعين معه: هذا صوت الفتنة. فلما رأى هارون أخذ شعر رأسه بيمينه، ولحيته بشماله غضبًا...)[2].

وينقل القرطبي - رحمه الله تعالى - جوابًا للإمام الطُّرطُوشي؛ جاء فيه:

"... وأما الرقص والتواجد؛ فأول من أحدثه أصحاب السامري: لمّا اتخذ لهم عجلاً جسدًا له خُوار، قاموا يرقصون حواليه، ويتواجدون؛ فهو دين الكفار، وعبَّاد العجل[3].

وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة؛ ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار.

فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في **المساجد** وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطل؛ هذا مذهب

---

(١) - المصدر السابق - مج٥، ج١٠ ص٣٢٨.

(٢) - المصدر نفسه - مج٦، ج١١ ص١٥١.

(٣) وهذا ما تؤكده أسفار العهد القديم التي منها يستمد اليهود إلى اليوم تعاليم دينهم؛ فقد جاء في آخر سفر المزامير الفقرات التالية: سبِّحوا الله في قدسه... سبِّحوه برباب وعود. **سبِّحوه بدفٍّ ورقص**. سبِّحوه بأوتار ومزمار!!!.

مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين، وبالله التوفيق"[1].

ويرد القرطبي – رحمه الله تعالى – تلك الأقيسة الفاسدة التي ربما اعتمدها مبيحو الرقص، فيقول:

" استدل بعض جهال المتزهِّدة... بقوله تعالى لأيوب: {ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَ} على جواز الرقص! قال أبو الفرج الجوزي: وهذا احتجاج بارد؛ لأنه لو كان أمر بضرب الرِّجل فرحًا، كان لهم فيه شبهة، وإنما أُمر بضرب الرِّجل؛ لينبع الماء. قال ابن عقيل: أين الدلالة في مبتلًى أُمر عند كشف البلاء بأن يضرب برِجله الأرض لينبع الماء إعجازًا من الرقص؟! ولئن جاز أن يكون تحريك رِجْل قد أنحلها تحكُّم الهوامِّ[2] دلالة على جواز الرقص في الإسلام، جاز أن يجعل قوله سبحانه لموسى: {ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ} دلالة على ضرب المَخَادِّ بالقضبان! نعوذ بالله من التلاعب بالشرع.

وقد احتج بعض قاصريهم بأن رسول الله ﷺ قال[3] لعلي: " أنت مني، وأنا منك " فحَجَلَ. وقال لجعفر: " أشبهت خَلْقي وخُلُقي " فحجل. وقال لزيد: " أنت

---

(١) – المصدر السابق – مج٦، ج١١ ص١٥٢.

(٢) هذا مما لا يعوَّل عليه من الأخبار الإسرائيلية؛ فالأنبياء منزهون عن مثل هذه الأمراض المنفِّرة.

(٣) قال أبو بكر البيهقي معقبًا على هذا الحديث: هانئ بن هانئ [أحد رجال السند] ليس بالمعروف جدًّا، وفي هذا – إن صح – دلالة على جواز الحَجْل، وهو: أن يرفع رِجلاً، ويقفز على الأخرى من الفرح؛ فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز، والله أعلم. أخذًا عن: – سنن البيهقي – ج١٠ ص٢٢٦. كما أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده: ج١ ص١٠٨، وفي سنده: هانئ بن هانئ نفسه.

أخونا ومولانا " فحجل ".

ومنهم من احتج[1] بأن الحبشة زَفَنَتْ، والنبي ﷺ ينظر إليهم. والجواب: أما الحَجْل فهو نوع من المشي يفعل عند الفرح، فأين هو والرقص؟! وكذلك زفن الحبشة نوع من المشي، يفعل عند اللقاء للحرب"[2].

أما **زَفْن** الحبشة فهو - في تصوري - يشبه المشية العسكرية، التي تدعى عندنا النظام المُنْضَم. وأما الحَجْل فهو: (أن يرفع رِجلاً، ويقفز على الأخرى من الفرح. وقد يكون بالرِّجلين إلا أنه قفز. وقيل: الحَجْل: مشي المقيَّد)[3]. وهو أيضًا بمعنى القفز.

فعلى أمثال حركة الحَجْل ينبغي حمل الأقوال الفقهية المبيحة للرقص - على قلَّتها، وعدم شهرتها - وليس على ما تعارف عليه الراقصون في عصرنا هذا من رقص موزون، وفن مدروس، ومصحوب في أغلب الأحيان بآلات اللهو المطربة؛ فهذا ما لا يتصوَّر في الفقيه، أو اللبيب إباحته.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مفسرًا قوله عز وجل: {وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ}[الآية ٥٩: مريم]؛ يقول: (الذي يُشتغَل به عن إقامة الصلاة كما أمر الله

---

(١) والحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " رأيت النبي ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحَبَشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: **دَعْهُمْ؛ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**. يعني من الأمن ". أخرجه البخاري برقم: ٣٥٣٠ في كتاب " المناقب "، ومسلم: ٨٩٢ في " صلاة العيدين ".

(٢) - المصدر السابق - مج٨، ج١٥ ص١٩٢ و ١٩٣.

(٣) ابن الأثير: مجد الدين - النهاية في غريب الحديث والأثر - ج١ ص٣٤٦.

تعالى ورسوله بنوع من أنواع الشهوات: كالرقص، والغناء، وأمثال ذلك)[1].

ويقول الألوسي – رحمه الله تعالى – في تفسيره: (... وأما رقصهم عليه[2]، فقد زادوا به في الطُّنبور رنَّةً[3]، وضموا – كسر الله شوكتهم – بذلك إلى السَّفَه جِنَّةً)[4].

** ** **

(١) عامر الجزار، وأنور الباز – مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية – ج٢٢ ص١٩.

(٢) على الإنشاد.

(٣) مَثَل شبيه بالمثل الدارج: زاد الطين بِلَّةً. أي: زاد الأمور تعقيدًا وسوءًا.

(٤) – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – مج١٢، ج٢١ ص١١٤ – الآية ٦: لقمان.

المبحث الثالث
أقوال المحدِّثين

يؤكد أهل الحديث ما ذهب إليه المفسرون من تحريم الرقص، وهاهي ذي مقتطفات من أقوالهم:

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - وهو يعلق على حديث لعب الحبشة[1] في مسجد رسول الله ﷺ: (واستدل قوم... بحديث الباب على جواز الرقص، وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين؛ فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب؛ فلا يحتج به للرقص في اللهو، والله أعلم)[2].

وأجاب النووي - رحمه الله تعالى - عن الاستدلال بالحديث ذاته بقوله: (قولها[3]: جاء حَبَشٌ يَزْفِنون في يوم عيد في المسجد... ومعناه: يرقصون. وحمله العلماء على التوثُّب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم؛ فيُتَأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات)[4].

---

(١) هو حديث عائشة - رضي الله عنها - وقد مضى في ذيل الصفحة السابقة.

(٢) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج٦ ص٦٣٩. وانظر: ج١ ص٦٥٤؛ حديث رقم: ٤٥٥.

(٣) أي: قول عائشة في الحديث المشار إليه أعلاه.

(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي - ج٦ ص١٨٦.

وفي الموضوع ذاته يقول أبو العباس القرطبي – رحمه الله تعالى –: (وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعبًا بالحراب والدَّرَق[1] تواثبًا ورقصًا بهما[2]، وهو من باب التدريب على الحرب، والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد)[3].

وكان قد قال – رحمه الله تعالى –: (... لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، وشُهر بذكره؛ حتى عَمُوا عن تحريم ذلك وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث والصبيان؛ فيرقصون ويَزْفِنون بحركات مطابقة، وتقطيعات متلاحقة كما يفعل أهل السفه والمجون! وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القُرَب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسنيَّ[4] الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البَطالة والمُخَرِّقة؛ نعوذ بالله من البدع والفتن، ونسأله التوبة، والمشي على السنن)[5].

وقال أيضًا: (وقد يَستدل بإنشاد النبي ﷺ وأصحابه هذه الأسجاع وأشباهها

---

(١) التُّرْس.

(٢) وهو ما يشبه اليوم عندنا لعبة " الحَكَم "؛ بأن يتبارز اثنان بسيفيهما، ويُظهر كل منهما لصاحبه أنه سيطعُنُه، فلا يفعل.

(٣) – المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم – ج٢ ص٥٣٦.

(٤) في الأصل "سيئات"، وهي كلمة غريبة في السياق، وربما كانت من تصحيفات الطباعة، والمثبت أعلاه من تفسير روح المعاني للألوسي – مج١٢، ج٢١ ص١٠٧. وهو بدوره قد اقتبسه عن أبي العباس القرطبي نفسه.

(٥) – المصدر السابق – ج٢ ص٥٣٤.

أهلُ المجون والبدع... على إباحة ما أحدثوه من السماع المشتمل على مناكر لا يرضى بها أهل المروءات - فكيف بأهل الأديان؟! - كالطارات والشبَّابات، واجتماع المغاني[1] وأهل الفساد والشبان، والغناء بالألحان، والرقص بالأكمام وضرب الأقدام، كما يفعله أهل الفسقة المُجَّان. ومجموع ذلك يُعلم فساده وكونه معصية من ضرورة الأديان؛ فلا يُحتاج في إبطاله إلى دليل وبرهان)[2].

ويجيب الأمير الصنعاني - رحمه الله تعالى - عن استدلال آخر، قد اتخذه بعض المتكلفين حجةً في إباحة الرقص، فهو يقول: (ومما ذكر في قصة بَرِيرة[3] أن زوجها كان يتبعها في سِكَك المدينة، يتحدَّر دمعه؛ لفرط محبته لها. قالوا: فيؤخذ منه أن الحب يُذهب الحياء، وأنه يُعذر من كان كذلك؛ إذا كان بغير اختيار منه، فيعذر أهل المحبة في الله؛ إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم؛ حيث يغتفر منهم ما لا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه!. قلت: لا يخفى أن زوج بريرة بكى من فراق محبه؛ فمحب الله يبكي شوقًا إلى لقائه، وخوفًا من سخطه كما كان رسول الله ﷺ يبكي عند سماع القرآن، وكذلك أصحابه، ومن تبعهم بإحسان. وأما الرقص والتصفيق فشأن أهل الفسق والخلاعة، لا شأن من

---

(١) المغنِّيات.

(٢) - المصدر السابق - ج٣ ص٦٤٥.

(٣) يريد ما أخرجه البخاري - برقم: ٥٢٨٣ في كتاب " الطلاق " - عن ابن عباس ﷺ " أن زوج بَرِيرةَ كان عبدًا يقال له مُغِيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: **يا عباسُ، ألا تعجبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ، ومن بُغض بريرةَ مغيثًا؟!** فقال النبي ﷺ: **لو راجَعْتِهِ**. قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: **إنما أنا أَشفعُ**. قالت: لا حاجةَ لي فيه ".

يحب الله ويخشاه؛ فاعجبْ لهذا المأخذ الذي أخذوه من الحديث...)[1].

وقال ابن رجب الحنبلي، وهو يشرح حديث: **" مَنْ أَحْدَثَ فِي أمرِنا هذا ما ليسَ مِنْهُ، فهو رَدٌّ "**[2]؛ قال - رحمه الله تعالى -: (... فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قُربة إلى الله، فعمله باطل، مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مُكَاءً وتَصْدِيَة[3]، وهذا كمَنْ تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص... وما أشبه ذلك من المُحْدثات، التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية)[4].

** ** **

(١) - سبل السلام شرح بلوغ المرام - ج٣ ص١٠١١.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٦٩٧، ومسلم: ١٧١٨.

(٣) تقدم معنى المكاء والتصدية؛ انظر: ص٩.

(٤) - جامع العلوم والحِكَم - ص١٧٨.

المبحث الرابع
حكم الرقص في المذاهب الفقهية

تتفق المذاهب الفقهية على تحريم الرقص - بوصفه الذي مضى - بل هناك من نقل الإجماع على ذلك، وهذا ما سيظهره التفصيل الآتي:

أ - المذهب الحنفي:

يقول ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في حاشيته على الدر المختار: (قوله: ومن يستحل الرقص قالوا بكفره. المراد به: التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة... وقد نقل في البزازية[1] عن القرطبي إجماع الأئمة على حرمة هذا الغناء، وضرب القضيب، والرقص. قال: ورأيت فتوى شيخ الإسلام جلال الكرماني أن مستحل هذا الرقص كافر، وتمامه في شرح الوهبانية. ونقل في نور العين عن التمهيد أنه فاسق لا كافر...)[2].

---

(١) وهذه عبارتها: نقل صاحب الهداية فيها أن المغنِّي إنما لا تقبل شهادته لأنه يجمعهم على كبيرة، والقرطبيُّ [أبو العباس] على أن هذا الغناء، وضرب القضيب، والرقص حرام بالإجماع عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في مواضع من كتابه. وسيد الطائفة شيخ أحمد بسوي صرح بحرمته، و رأيت فتوى شيخ الإسلام سيد جلال الملة والدين الكيلاني رضي الله عنهم أن مستحل الرقص كافر، ولما عُلم حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله. أخذًا عن: الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية - ج٦ ص٣٤٩.

(٢) - المصدر السابق - ج٣ ص٣٠٧.

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح العبارة التالية:

" وأما الرقص، والتصفيق، والصريخ، وضرب الأوتار والصنج، والبوق... فإنه حرام بالإجماع؛ لأنها زي الكفار كما في سكب الأنهر. وفي مجمع الأنهر عن التسهيل: الوجد مراتب، وبعضه يسلب الاختيار[1]؛ فلا وجه لمطلق الإنكار.

وفي التاتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش[2] "[3].

وينقل النحلاوي – رحمه الله تعالى – حكم الرقص في المذهب الحنفي؛ فيقول: (قال في التاتارخانية[4]: الرقص في السماع لا يجوز، وفي الذخيرة[5]: إنه كبيرة)[6].

وفي الفتاوى الهندية: (السماع، والقول[7]، والرقص... حرام؛ لا يجوز القصد إليه، والجلوس عليه، وهو والغناء والمزامير سواء...)[8].

---

(١) أي: مرفوع عنه التكلف؛ بفقده وعيه، وهذا إذا لم يكن سببه الرقص المحرم، كما وصفه ابن عابدين من قريب؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

(٢) حركات عشوائية، بخلاف الرقص فحركاته موزونة.

(٣) ج١ ص٢١٥.

(٤) زاد المسافر في الفتاوى التاتارخانية: تأليف الفقيه: عالم بن علاء الحنفي (ت: ٢٨٦هـ). انظر: كحالة: عمر رضا – معجم المؤلفين – مج٣، ج٥ ص٥٢.

(٥) ذخيرة الفتاوى – المشهورة بالذخيرة البرهانية – لمؤلفها: برهان الدين البخاري (ت: ٦١٦هـ). انظر: حاجي خليفة – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – ج١ ص٨٢٣.

(٦) – المرجع السابق – ص١٩٧. وقد حذفت من العبارة ما ظننت أنه من شرح النحلاوي، وهو فيها ما بين مضلعتين [ ] وذلك إبقاءً على الأصل.

(٧) النشيد.

(٨) ج٥ ص٣٥٢.

ب - المذهب المالكي:

قال الدردير - رحمه الله تعالى -: (ومن الحرام الرقص... في الأفراح)[1].

وقال الصاوي - رحمه الله تعالى - معلقًا على ما ذكره الدردير: (ومن الحرام الرقص: أي حيث كان حرامًا؛ فالاستئجار عليه حرام، ودفع الدراهم لهم حرام)[2].

وأما الشاطبي - رحمه الله تعالى - فيقول: (... واستدلالهم على الرقص في المساجد وغيرها بحديث لعب الحبشة في المسجد بالدَّرَق والحراب، وقوله عليه الصلاة والسلام لهم: " **دُونَكمْ يا بَنِي أَرْفِدة** "[3]. واستدلال كل من اخترع بدعة، أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح؛ بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ - ككَتْب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة - فخلطوا وغلطوا واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ

---

(١) - الشرح الصغير على أقرب المسالك - ج٤ ص١٠.

(٢) - حاشية الصاوي، أو بلغة السالك إلى أقرب المسالك - المكان نفسه -.

(٣) يريد حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ: **دَعْهُمَا**. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فيه السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ**؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ؛ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: **حَسْبُكِ**؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاذْهَبِي** ". أخرجه البخاري برقم: ٩٤٩ و٩٥٠ في كتاب " العيدين "، ومسلم: ٨٩٢ في: صلاة العيدين ".

على الدين، واتباع لسبيل الملحدين؛ فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعـبَروا على هذه المسالك إما أن يكونوا قد أدركوا مِنْ فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولـون، أو حادوا عن فهمها، وهذا الأخير هو الصواب؛ إذ المتقدمون من السلف الصالح هـم كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كـانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فـيهم ولا عملـوا بهـا، فـدل عـلى أن تلـك الأدلـة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعيًّـا عـلى أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون، ومخالفون للسنة...)[1].

ج - المذهب الشافعي:

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعـالى -: (ويحـرم ضرب الكُوبـة - وهـي طبل طويل ضيق الوسط - لا الرقص إلا أن يكون فيـه تكسُّر كفعـل المخنـث)[2]. أي: فيحرم.

ويقول الشربيني - رحمه الله تعالى - شارحًا عبـارة النـووي السـابقة: "... لا الرقص، فلا يحرم؛ لأنه مجرد حركات على اسـتقامة أو اعوجـاج، ولا يُكـرَه كـما صرح به الفوراني وغيره؛ بل يباح لخبر الصحيحين[3]؛ أنه ﷺ وقف لعائشة رضي الله تعالى عنها يسترها حتى تنظـر إلى الحبشـة، وهـم يلعبـون ويَرْفِسـون[4]. والـرَّفْس:

---

(١) - الموافقات في أصول الشريعة - ج٣ ص٧٢ و ٧٣.

(٢) - منهاج الطالبين وعمدة المفتين - ص١٤١.

(٣) تقدم ذكره في الصفحة (١٢)، وهو محمول على المشية العسكرية، أو التدريب العسكري، وهو ما صرح به النووي والعسقلاني، رحمهما الله تعالى. انظر: ص١٥.

(٤) لم أجد هذه الكلمة فيما لدي من مصادر حديثية، فقد تكون - والله أعلم - مصحفة من كلمة "**يزفنون**" التي ثبتت في صحيح مسلم وغيره، كما مر من قريب.

الرقص... وقيل: يُكره، وجرى عليه القَفَّال... ثم استثنى المصنِّف[1] من إباحته ما ذكره بقوله: إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنَّث وهو:... من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة؛ **فيحرم** على الرجال والنساء "[2].

وأضاف النووي: (والرقص ليس بحرام[3]. قال الحَلِيمي: لكن الرقص الذي فيه تثنٍّ وتكسرٌ يشبه أفعال المخنثين حرام على الرجال والنساء)[4].

ولم يصحح النووي - خلافًا للشربيني - الاستدلال بحديث لعب الحبشة

---

(١) النووي، رحمه الله تعالى.

(٢) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - ج٤ ص٤٣٠.

(٣) الرقص المباح عند الشافعية محمول على اللعب بحركات غير موزونة - كما أفادته عبارة الشربيني -، ومنه أيضًا ما تصوره المُناوي في فيضه - فيض القدير: ج٣ ص٣٨٢؛ رقم الحديث: ٣٧١٠ - من حديث أبي هريرة ﷺ بسند **ضعيف** أن رسول الله ﷺ قال لكل من الحسن والحسين - رضي الله عنهما -: " **حُزُقَّةٌ حُزُقَّةٌ، تَرَقَّ عينَ بَقَّةٍ** ". فقال - المُناوي -: **والحُزُقَّةُ**: القصير الضعيف المقارب الخطو من ضعفه... **تَرَقَّ**: أي: اصعد. **عينَ بَقَّةٍ**: منادى ذهب به إلى صغر عينه تشبيهًا له بعين البعوضة... وسبب هذا أنه كان **يُرقِّص** الحسن والحسين، ويقول ذلك مداعبة وإيناسًا، فترقَّى الغلام - وقدماه على قدم النبي ﷺ، وهو آخذ بكفيه - حتى وضع قدميه على صدره الشريف، وهذا من مزاحه ومباسطته [وقد سماه المُناوي مع ذلك رقصًا!]. وانظر الخبر عند: ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر - ج١ ص٣٧٨. **أقول**: من ذلك يُعلم أن لبعض فقهائنا مثل هذه الإطلاقات - كما في عبارة النووي - في إباحة الرقص، وهم لا يقصدون بها الرقص المحرم؛ فعلى الباحث الحصيف أن لا يتسرع في اعتمادها - مخالفًا ما عليه جمهور الفقهاء من التحريم - قبل أن يتصور الرقص الذي أباحوه، وهذا ما سيعينه جدًّا للتوصل إلى أن الرقص المباح يُحمَل على ملاعبة الأطفال، أو على لعب الشباب بما يقوي أبدانهم، وينشطها على طاعة الله والجهاد في سبيله؛ فأين هذا من الرقص الذي لا يخلو من علة محرِّمة؟!.

(٤) - روضة الطالبين وعمدة المفتين - ج١١ ص٢٢٩.

بالحراب على إباحة الرقص، وقال في ذلك: (... وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم؛ فيُتَأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات)[1].

وكذلك فعل ابن حجر العسقلاني؛ فهو يقول: (واستدل قوم... بحديث الباب[2] على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين؛ فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب؛ فلا يحتج به للرقص في اللهو، والله أعلم)[3].

ومما قاله العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – في الرقص العبارة التالية:

" وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن، أو متصنِّع كذاب؛ كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه، وذهب قلبه، وقد قال عليه السلام: **" خيرُ القرونِ قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم**[4] **"**. ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يُقتدى بهم يفعل شيئًا من ذلك.

وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع؛ إنما هو متعلق

---

(١) – صحيح مسلم بشرح النووي – ج٦ ص١٨٦.

(٢) هو حديث عائشة – رضي الله عنها – وقد مضى في ذيل الصفحة: ١٥.

(٣) – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ج٦ ص٦٣٩.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: ٢٦٥٢ في كتاب " الشهادات "، ومسلم: ٢٥٣٣ في " المناقب " عن عبد الله بن مسعود ﷺ. وهو عندهما بلفظ: " **خير الناس قرني** ". وبتتبع روايات الحديث لم أجده بهذا اللفظ : " **خير القرون قرني** " على شهرته، وإنما وجدته بلفظ: " **خير الناس قرني** ". أو " **خيركم قرني** ". أو " **خير أمتي القرن**... ". انظر: ابن الأثير: مجد الدين – جامع الأصول في أحاديث الرسول – ج٨ ص٥٤٧ إلى ٥٥٠.

بالله عز وجل، ولقد مانُوا[1] فيما قالوا، وكذبوا فيما ادعوا من جهة أنهم عند سماع المطربات[2]؛ وجدوا لذَّتين اثنتين:

إحداهما: لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذي الجلال.

والثانية: لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس التي ليست من الدين، ولا متعلقة بأمور الدين.

فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا؛ فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والأحوال، وليس كذلك؛ بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين بشيء.

وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله - عليه السلام -: "**إنما التصفيقُ للنساءِ**[3]". و" **لعنَ - عليه السلام - المتشبِّهاتِ منَ النساءِ بالرِّجالِ، والمتشبِّهينَ منَ الرِّجالِ بالنِّساءِ**[4] ".

ومن هاب الإله، وأدرك شيئًا من تعظيمه، لم يُتَصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سُنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبَر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين

---

(١) مانَ يَمِين مَيْنًا: كذب.

(٢) ما يطرب من الآلات والإنشاد.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨٤ في " الأذان "، ومسلم: ٤٢١ في " الصلاة ". وهو عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٨٨٥ في " اللباس ". وهو عن ابن عباس ﷺ.

التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً} [الآية ٢١: النحل].

وقد مضى السلف، وأفاضل الخلف، ولم يلابسوا شيئًا من ذلك. ومن فعل ذلك، أو[1] اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه، وليس بقُربة إلى ربه؛ فإن كان ممن يُقتدى به، ويُعتقَد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة فبئس ما صنع لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات... "[2].

ويُنقل عن العز بن عبد السلام أيضًا: (ولا يجوز شغل المساجد بالغناء والرقص ومخالطة المُردان، ويُعَزَّر فاعله تعزيرًا بليغًا رادعًا)[3].

د - المذهب الحنبلي:

يقول البهُوتي - رحمه الله تعالى - (ويكره الرقص، ومجالس الشعر، وكل ما يسمى لعبًا... إلا ما كان معينًا على قتال العدو... قال الآجري في النصيحة: من وثب وثبةً مرحًا ولعبًا بلا نفع فانقلب؛ فذهب عقله، عصى، وقضى الصلاة... قال: ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة...)[4].

ولا يجوز العمل بشرط الواقف إذا ما وقف مكانًا للمشتغلين بالرقص، كما

---

(١) لو استبدلت (أو) في السياق ب- (و)، أو (ولو) لاستقام المعنى أكثر، والله أعلم.

(٢) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج٢ ص١٨٦ و١٨٧. وانظر: - فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: تحقيق: محمد جمعة كردي - ص٣١٩.

(٣) عامر الجزار، وأنور الباز - المصدر السابق - مج٢، ج٤ ص١٥.

(٤) - كشاف القناع - ج٤ ص٤٧.

جاء في كتاب (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)[1]، لمصطفى ابن سعد السيوطي الحنبلي.

وقال ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى –: "... فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة، يغنِّي بما يدعو إلى الزنى والفجور، وشرب الخمور مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم في عدة أحاديث... – مع التصفيق والرقص.

وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلاً عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جُوَيْريتين[2] غير مكلَّفتين بنشيد الأعراب ونحوه؛ في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شبَّابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق، ويدَعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل...)[3].

وقال ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: (والرقص بالإيقاع، ونَعْتُ الرقاصين على أحكام الدين فسق، وعلى أحكام التواجد لهو ولعب)[4].

** ** **

(١) ج٦ ص٤٤٤ و٤٤٥.

(٢) يريد حديث عائشة – رضي الله عنها – الذي تقدم ذكره، انظر: ص ١٣.

(٣) – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان – ج١ ص٢٥٧.

(٤) عامر الجزار، وأنور الباز – المصدر السابق – مج٣، ج٥ ص٥٥.

المبحث الخامس
شهادة الرقَّاص

رد الفقهاء شهادة الرقاص؛ لأن الرقص يُذهب بالمروءة، وفاقدها مصاب في عدالته، والعدالة شرط لا يستغنى عنه في قبول الشهادة، وهذا ما تناولته المذاهب الفقهية على النحو الآتي:

أ - المذهب الحنفي:

يقول ابن الهُمام - رحمه الله تعالى -: (ولا تقبل شهادة الطُّفَيْلي[1] والرقَّاص، والمجازف في كلامه، والسُّخَرة[2] بلا خلاف)[3].

ومما قاله الحَصْكَفي - رحمه الله تعالى - فيمن لا تقبل شهادتهم: (...وكل لهوٍ شنيع بين الناس - كالطنابير والمزامير - وإن لم يكن شنيعًا؛ نحو الحُداء وضرب القَصَب[4]، فلا؛ إلا إذا فحُش؛ بأن يرقصوا به[5]... لدخوله في حد الكبائر)[6].

---

(١) الذي يأتي الولائم بلا دعوة!

(٢) لذي يسخر بالناس.

(٣) - فتح القدير - ج٧ ص٤١٥.

(٤) لعله القضيب، وهو ما أفاده ابن عابدين في المكان نفسه، وهو الأرجح عندي؛ لأن القصب من المزامير، وهي شنيعة عنده.

(٥) وفي هذا تحذير مما هو مشاهد اليوم في أكثر حفلات الأعراس من رقص الراقصين على أصوات المنشدين المصحوبة بضرب الدف.

(٦) - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار - على هامش: حاشية ابن عابدين - ج٤ ص٣٨٢.

ب – المذهب المالكي:

قال الدردير – رحمه الله تعالى –: ومما يُخل بها[1]: الرقص، والصفق بالأكُفِّ بلا موجب يقتضيه[2]...)[3].

ج – المذهب الشافعي:

يقول الشيرازي – رحمه الله تعالى –:(ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوَّال[4] والرقَّاص... لأن المروءة هي الإنسانية، وهى مشتقة من المرء، ومن ترك الإنسانية لم يُؤمَن أن يشهد بالزور، ولأن من لا يستحي من الناس في ترك المروءة، لم يبال بما يصنع، والدليل عليه ما روى أبو مسعود البدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ الناسُ مِنْ كلامِ النُّبُوَّةِ الأُولى: إذا لم تستحْيِ فاصنعْ ما شئتَ**[5])[6].

---

(١) أي بالمروءة. وهي – كما في الشرح الصغير، وحاشية الصاوي –: كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفًا، ولو مباحًا في ظاهر الحال؛ كأكل بسوقٍ لغير أهله، وإنما اشترطت المروءة في العدالة [التي هي شرط للشهادة]؛ لأن من تخلَّق بما لا يليق – وإن لم يكن حرامًا – جره ذلك لعدم المحافظة على دينه، واتباع الشهوات.

(٢) كأن يتعين التصفيق للتنبيه، ومنه أيضًا: ما شُرع للنساء وهن في الصلاة لأجل تنبيه الإمام حال سهوه.

(٣) – المصدر السابق – ج٤ ص٢٤٢.

(٤) المغَنِّي.

(٥) أخرجه البخاري برقم: ٦١٢٠ في " الأدب "، وأبو داود: ٤٧٩٧ في " الأدب "، وابن ماجه: ٤١٨٣ في " الزهد ".

(٦) – المهذب – ج٢ ص٣٢٥.

ويقول الرَّمْلي – رحمه الله تعالى –:(وإدامة رقص ممن يليق بـه. أمـا غـيره[1] فيسقطها[2] منه مرة[3])[4].

ويقول المنهاجي الأسيوطي – رحمه الله تعالى –: " وكذا الرقَّاص[5]، كالـذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكَّاسين[6]، ويظهرون التواجـد عنـد رقصـهم، وتحريـك رؤوسهم، وتلويح لحاهم الخسيسة؛ كصنع المجانين!

وإذا قرئ القرآن، لا ينصتون، وإذا تغنـى مزمـار الشـيطان، صـاح بعضـهم ببعض، أو شاش[7] وأزبد وأَرْغى وتواجد؛ قاتلهم الله تعالى ما أفسقهم وأزهـدهم في كتاب الله! وما أرغبهم في مزامير الشيطان، ومـا أسـبقهم إلى التفـاخر في البـدع، ومـا أشبههم بالشياطين! "[8].

د – المذهب الحنبلي:

جاء في الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة – رحمه الله تعالى –: (فلا تقبل شهادة... المغنِّي والرقاص...)[9].

---

(١) ممن لا يليق بهم الرقص.

(٢) الضمير عائد على المروءة.

(٣) فليتنبه أصحاب الهيئات إلى ذلك؛ وخصوصًا طلبة العلم الشرعي، فليحذروا الرقص ولو مرة واحدة.

(٤) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ج٨ ص٣٠٠.

(٥) أي: لا تقبل شهادته.

(٦) هم من أصحاب النفوذ الذين يجبون الضرائب من التجار، ويبتزُّونهم.

(٧) لعله يكون من التشويش، وهو التخليط في الكلام.

(٨) – جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود – ج٢ ص٣٤٩.

(٩) – الشرح الكبير على متن المقنع: مطبوع مع: – المغني لموفق الدين بن قدامة – ج١٢ ص٤٣.

ويقول ابن مفلح الحنبلي – رحمه الله تعالى –: (فلا تقبل شهادة المصافع... – من يصفع غيره، ويمكِّن غيره من قفاه؛ فيصفعه – والمتمسخِر والمغنِّي والرقَّاص – أي كثير الرقص –؛ لأن ذلك سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه، فليست له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله)[1].

** ** **

(١) – المبدع – ج١٠ ص٢٢٦.

المبحث السادس
أقوال المفكرين والفقهاء المعاصرين

أولاً – محمد أبو زهرة:

سئل الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله تعالى – السؤال التالي: " ذكر لنا إمام المسجد الذي نصلي فيه؛ أنه جاء في بعض كتب الفقه الحنفي أن من يستحل الرقص كافر، فهل يوجد مثل هذا في كتب الفقه، وما أساسه، وما رأيكم فيه؟؟؟.

فأجاب: نعم؛ وجد ذلك القول في " الدر المختار "، وفي حاشية " رد المحتار"؛ فقد جاء فيهما – ص٣٣٧/ ج٣، طبعة الحلبي – ما نصه:

(ومن يستحل الرقص قالوا بكفره، ولا سيما بالدف يلهو ويَزْمِر). وعلى ذلك نقول: إن ما نقله إمام مسجدكم ليس بمكذوب، وأساسه ما قرره الفقهاء بالإجماع من أن الرقص حرام، وقد قالوا: إن من يستحل شيئًا أجمع الفقهاء على تحريمه، لا يكون مؤمنًا.

وأما رأينا نحن؛ فإننا نأخذ بمذهب مالك الذي يقول: إذا احتمل الفعل أو القول الإيمان من وجه، والكفر من مئة وجه، رجَّحنا جانب الإيمان على جانب الكفر، ومع أن رأينا هو هذا نقول: إن الأَصْوَنَ بالمسلم أن يتجنب الشبهات؛ فأولى

أن يتجنب المحرمات المجمع على تحريمها "[1].

ثانيًا – الدكتور وهبة الزحيلي:

ذكر الدكتور وهبة أن (من العرف الفاسد... الرقص في الأفراح)[2]. وقال في موضع آخر: (وأما الرقص الذي يشتمل على التثنِّي والتكسر والتمايل والخفض والرفع بحركات موزونة، فهو حرام، ومستحله فاسق)[3].

ثالثًا – الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

ومما قاله الدكتور البوطي في الرقص: (ذهب الجمهور إلى أن الرقص محرم إن كان مع التثنِّي، واتفقوا على أنه مكروه بدون ذلك...)[4].

رابعًا – محمد الغزالي:

قال الشيخ الغزالي: (أستطيع أن أحرم نحت التماثيل، أستطيع أن أحرم كل صورة عارية، أستطيع أن أحرم الرقص مفردًا أو مزدوجًا؛ إن هذه فنون رديئة، وليست فنونًا جميلة)[5].

خامسًا – عبد القادر أحمد عطا:

يقول الشيخ عطا: (والرقص بأنواعه كلها حرام، ولن تضيف إليه ادعاءات المشعوذين وتجار الشهوات؛ بأنه فنٌّ رفيع أية قيمة، إلا كما يضيف النفاق إلى صاحبه

(١) – مجلة: لواء الإسلام: العدد: ٥/ ١٣٨٠ ه – ص٣٣١.
(٢) – الوسيط في أصول الفقه – ج٢ ص٨٣٠.
(٣) – الفقه الإسلامي وأدلته – ج٣ ص٥٧٥.
(٤) – فقه السيرة – ص٤٠٩.
(٥) – السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث – ص٩٣.

عقد الكذب على النفس، واتهام العقلاء! فعرض المفاتن الخفية والمثيرة للمرأة في الرقص الشعبي، ومخاصرة الرجال للمرأة في الرقص على الموسيقى، والرقص المنفرد بأنواعه الأخرى للمرأة؛ كل ذلك حرام)[1].

** ** **

(١) - هذا حلال وهذا حرام - ص٢٠٨.

المبحث السابع
النتائج والتوصيات

أولاً – النتائج:

يُستخلص مما مضى أن الأصل في الرقص المعروف هو الحرمة، وهو ما شهدت له الأدلة الشرعية، وأخذت به المذاهب الفقهية، وأما علة التحريم فهي:

إما **الكِبْر والاختيال** فيما يدعى اليوم بالرقص العربي.

وإما **التشبه بالنساء** في الرقص الذي يقوم على التكسُّر والتمايل.

وإما **الإطراب** الذي يَشَل الإدراك والتفكير[1]، ويجعل الراقص أقرب ما يكون من حال السكران.

وتلك العلل لا ينكرها الراقصون؛ فضلاً عن العلماء العاملين، والفقهاء السابقين؛ كما تقدم بيانه، والله أعلم.

---

(١) ولهذا لا تكاد تجد راقصًا يرقص بغير آلة طرب، أو بغير تصفيق. وحتى تدرك أثر الرقص في التفكير أسوق إليك هذا الخبر: قال لي أحد الإخوة المنشدين: بينما كنت في إحدى حفلات الزفاف أنشد قصيدة؛ فقلت:

يا مسلم دينك قد ضاعَ يا مسلم ذُلُّك قد شاعَ
حتَّامَ النومُ أفِق ساعة لنعيد المجد في أرضك

قال: وإذا بأكثر الذين من حولي ما بين راقص ومصفق!!.

وأما الرقص الذي حكم بعض فقهائنا بأنه مباح، فليس المراد منه الرقص الحاضر بحركاته الموزونة، والذي غدا فنًّا بذاته له مذاهبه ومعاهده، فهذا ما يتنزه عنه إسلامنا، ولا يرضى به فقهاؤنا قولاً واحدًا، وإنما أرادوا به نوعًا من اللهو أو اللعب الذي إن لم يحقق نفعًا لم يُلحق ضررًا - إن في الدين والأخلاق، أو في البدن - ومنه[1] اللعب بالحراب، والحَجْل، والسباق، وما أشبه ذلك، وهو ما أطلقوا عليه في بعض الأحيان اسم الرقص تجاوزًا.

ثانيًا - التوصيات:

بعد الذي تقدم لي أن أقدم هذه التوصيات إلى كل أخ مسلم:

أ - أخي المسلم! إذا لم تُفد تلك الأدلة الشرعية حرمة الرقص، أفلا تفيد على الأقل الشبهة فيه؟! ولكأنك تذكر معي قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: " **إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...** "[2].

---

(١) على هذا النوع من اللهو المباح تحمل لفظة " **يرقصون** " في رواية أنس ﷺ لحديث الحبشة - الذي تقدم ذكره -؛ فقد قال أنس ﷺ: " كانت الحبشة يزفِنون بين يدي رسول الله ﷺ، ويرقصون، ويقولون: محمد عبد صالح. فقال رسول الله ﷺ: **ما يقولون؟** قالوا: محمد عبد صالح ". أخرجه الإمام أحمد: ج٣ ص١٥٢، وابن حبان: - مقتصِرًا على يزفنون دون يرقصون -: ٥٨٧٠ في " الحظر والإباحة ". وإسناده صحيح. وقد تبين من قبل - ص١٢ - أن زفن الحبشة أو رقصهم كان على هيئة المشية العسكرية. وانظر توجيه النووي وابن حجر لهذا الحديث: ص١٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٥٢ في كتاب " الإيمان "، ومسلم - واللفظ له -: ١٥٩٩ في "المساقاة والمزارعة". وهو عن النعمان بن بشير ﷺ.

ب - أخي المسلم! هل خُلقت لتلعب، أم خلقت لتتعب على دروب الكَدْح والطاعة؟! والله - جل جلاله - يقول: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[الآية ٥٦: الذاريات].

ج - أخي المسلم! ألا تعلم أن الله عز وجل قد حمَّلك أمانة عجزت عن حملها السماوات والأرض والجبال؛ فخاطبك - سبحانه - بقوله: {إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}[الآية ٧٢: الأحزاب].

فكيف يطيب لنفس تلك أمانتها، وذاك حِملها أن ترقص؟! أيليق بالعاقل أن يتلقَّى الأمانة التي تئنُّ منها السماوات والأرض والجبال بالرقص أو التصفيق؟!.

د - أخي المسلم! أظنك تذكر معي أولئك الذين لم يُؤتَوْا سعة من العلم، وهم يربُّون صغارهم على الرقص مصحوبًا بالغناء تارةً، وبالتصفيق تارةً أخرى، وهم مع ذلك يضحكون بملء أفواههم! فإذا كان هذا حال الصغار، فما بال الرقص قد اتسعت دائرته هذه الأيام؛ لتحيط بالكثرة من الشباب والكهول إلا من رحم الله، عز وجل؟!.

هـ - أخي المسلم! هناك من يسعى بالليل والنهار كي يجعل أمد الطفولة بين المسلمين واسعًا، وما رقص الشباب إلا عودة إلى أدراج الطفولة بلا ريب! وبذلك يغدون رجالاً بأجسادهم وصورهم، وأطفالاً بعقولهم واهتماماتهم، تراهم عاجزين عن الدعوة إلى الخير، قاصرين عن نبذ المفاسد والشر، وواقع المسلمين خير شاهد لما أقول.

و – أخي المسلم! هب أن الرقص مباح – ولا أراه كذلك – فهل قمت بكل ما أوجبه الله – عز وجل – عليك؛ حتى تنعم بكل ما أباحه لك؟! ثم إذا كان التغذي بالطيبات يحقق للبدن مصلحة عظيمة فإن الله سبحانه دعانا لأن نأكل من طيباته، وذاك قدر كافٍ، ولم يدعُنا إلى أكل الطيبات جميعها؛ فقال – جل جلاله –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[الآية ١٧٢: البقرة].

إذا كان هذا شأن الطعام المباح النافع، فكيف يكون حال الرقص الذي يقضي على الهيبة، ويُفسد الهمم، ويذبح الفراغ، ويصرف عن عزائم الأمور؟!.

ز – أخي المسلم! إذا كان رعيلنا الأول وسلفنا الصالح على ما قدَّموا من خير عريض للإسلام وأهله، قد رضُوا بالقليل من اللهو النافع الذي يدعم الرجولة، ويخدم المعركة؛ فكان من لهوِهم: اللعب بالحراب، ورمي النبال، والمسابقة على الخيل والجِمال، ونحو ذلك. وكانوا – رضي الله عنهم – ربما استمعوا إلى الشعر والحُداء تشويقًا إلى البذل والبناء؛ فمع السماع النظيف بنَوْا مساجدهم، وحفروا خنادقهم، وسيَّروا كتائب الجهاد.

هؤلاء سلفنا، وذاك لهوهم، فكيف ينبغي أن يكون لهونا على كثرة تقصيرنا، وعظيم تفريطنا؟! إذن ليكن لهونا أقل من لهوهم، أو على مثله في الأكثر إن كنا منصفين!.

وختامًا هذه همسات صادقة – بعون الله تعالى – أناجي بها أخواتي المسلمات أولاً، وإخواني المنشدين ثانيًا، وأصحاب الفضيلة العلماء ثالثًا – والعاقبة للمتقين –:

أختي المسلمة! قد ترغبين في إدخال السرور إلى قلب زوجك؛ فتقومين ببعض الحركات الخفيفة، والألعاب الرشيقة التي تؤكد أنوثتك، وهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى؛ إذا لم يكن هناك تشبه متعمَّد بالراقصات المتهتكات؛ فقد ورد في الحديث الشريف أنه " **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** "[1].

أختي المسلمة! إذا كنتِ في حفل نسائي، فإياكِ أن تخلعي ثيابكِ، وتلبسي ـ ثياب الراقصات - التي تقصر عن العورة، أو تشف عنها - كي ترقصي ـ رقص الماجنات؛ فإن في ذلك محاذير عدة؛ منها:

١ - تشبهكِ بالكافرات والفاسقات بزِيِّك ورقصك، وقد مر تحذير النبي ﷺ من هذا في الحديث السابق.

٢ - خلعكِ ثيابك - من غير حاجة - في غير بيت زوجك ورد فيه وعيد شديد من النبي ﷺ؛ فهو يقول: " **مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى** "[2].

٣ - إنكِ حينما ترقصين ذلك الرقص المثير قد تبتلين بامرأة فاسقة تنقل خبرك إلى زوجها، ثم هو بدوره قد ينقله إلى غيره، وسيكون الخطب أكبر إذا ما التُقطت لك صورة وأنت في تلك الهيئة، وقد تقع الصورة بعد ذلك في أيدي الرجال؛ فتكونين لهم فتنة، وتسوء سمعتك، ودرءًا لمثل هذه الفتنة نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٠٣١ في كتاب " اللباس "، وأحمد: ٥١١٤. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٠١٠ في " الحَمَّام "، والترمذي: ٢٨٠٣ في " الأدب " وحسَّنه. والحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

دخول النساء الحمَّامات العامة – إلا من مرضٍ –؛ فقال: " **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ**... "[1]. والحليلة هي الزوجة.

أخي المنشد! يا من حباك الله سبحانه وتعالى بصوت نديٍّ حسن! وهذه نعمة تستوجب شكر المنعم جلَّ جلاله، والشكر على النعمة يعني استعمالها في طاعة المنعم تبارك وتعالى، وهذا ما نبَّه إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: {ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ }[الآية ١٣: سبأ].

أخي المنشد! حتى تكون من الذين استعملوا أصواتهم على ما يرضي ربهم، كما فعل أسلافك الصالحون: بلال، وأَنْجَشة، والبراء بن مالك، رضي الله عنهم، فإنني أنصحك بتقوى الله سبحانه في اختيارك كلمات النشيد ولحنه، وذلك على نحو ما يأتي:

١ً – أن تكون كلمات القصيدة مما يرغب النفوس بالثواب، ويبعث فيها الهمة والنشاط على طاعة الله تعالى.

٢ً – أن يكون أداء الأنشودة على نحو لا يذكِّر بأغاني أهل الفسق والمجون، ولا يُلهب في النفوس الشهوة إلى الرقص، وهذا لن يكون إلا إذا استغنيت عن الدف كليًّا ولا ندامة!

فالضرب على الدف هو في الأصل رخصة للنساء في المسرات التي يشرع

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: ٢٨٠١ في كتاب " الأدب "، وقال عنه: حسن غريب. كما حسَّنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. والحديث عن جابر ﷺ.

إعلانها، والأدلة عليه كثيرة ومشهورة، ثم توسع في ذلك بعض العلماء، فأباحوه للرجال أيضًا، ومن أشهر أدلتهم هذا الحديث الشريف: **"أَعْلِنُوا هذا النِّكاحَ، واجْعَلُوهُ في المَساجِدِ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"**[1]. وموضع الدلالة من الحديث عندهم هو: (واو جماعة الذكور) في قوله: "واضْرِبُوا". وهو حجة فيما لو ثبت الحديث؛ إلا أنه لم يثبت، ولهذا قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -: (واستُدِل بقوله: " واضْرِبُوا " على أن ذلك [الضرب بالدف] لا يختص بالنساء؛ لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء؛ فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن)[2].

وحكم الضرب على الدف – كما نص الحديث – يختلف عن حكم النَّقْر، فالضرب يكون بباطن الكف، والصوت المنبعث عنه لا يكون مطرِبًا في العادة؛ لأن الغاية من ضرب الدف إعلان النكاح فحسب، وليس الإطراب الذي يحصل بنقره برؤوس الأصابع، وهو في الأغلب ما يكون موزونًا على إيقاع "الموسيقى".

وتأكيدًا لما ذكرت يقول ابن عابدين - رحمه الله تعالى - من الحنفية: (لا بأس

---

(١) وهو عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه الترمذي برقم: ١٠٨٩ في كتاب "النكاح"، وقال: عيسى بن ميمون الأنصاري [أحد رجال السند] يُضعَّف في الحديث. وأخرجه ابن ماجه: ١٨٩٥ في " النكاح ". وفي سنده خالد بن إلياس، قال عنه البوصيري - في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ج١ ص٣٣٤ -: وهو ضعيف؛ بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش. أقول: صح عن النبي ﷺ قوله: " **أَعْلِنُوا النِّكاحَ** ". بلا زيادة، وهو ما أخرجه الحاكم - وصححه، وأقره الذهبي - في المستدرك: ج٢ ص١٨٣، وابن حبان: ٤٠٦٦؛ كلاهما في كتاب " النكاح "، وأحمد: ١٦٠٧٥، وهو عن عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج٩ ص١٣٤.

بالدف في العرس؛ ليشتهر، وفي السِّراجية: هذا إذا لم يكن لـه جلاجـل، ولم يُضرـب على هيئة التطرُّب!)[1].

ويقول ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى - من الشافعية: (قـال الإمـام أبـو علي الفارقي: إنما يباح الدف الذي تضرب به العرب في غـير زَفْـن - أي: رقـص - فأما الدف الذي يُزْفَن به، وينقر - أي: برؤوس الأنامل ونحوهـا - عـلى نـوع مـن الأنغام، فلا يحل الضرب بـه؛ لأنـه أبلـغ بـالإطراب مـن طبـل اللهـو الـذي جـزم العراقيون بتحريمه. وتابعه تلميذه أبو سعيد بن أبي عصرون. قال الأذرعـي: وهـو حسن؛ فإنه يتعاطاه على هذا الوجه مَنْ ذكرنا من أهل الفسوق. وهو كما قال...)[2].

ولهذا الاعتبار - في نوعية الضرب بين العشوائي والملحـن - فـرق الفقهـاء بـين طبل الحرب إعلانًا لها، وتجميعًا للجنـود، وبـين طبـل اللهـو؛ فأبـاحوا الأول، ومنعـوا الثاني.

ثم إذا كان الضرب على الدف ضربًا إيقاعيًّا أو موسيقيًّا أو قانونيًّا؛ فما الفـرق حينئذٍ بينه وبين الكُوبة " الدربكَّة " التي لم يقل بإباحتها إلا من شـذ؟!. والجـواب: لا فرق؛ فهما سواء في إطراب النفس، وتهييج الناس على الرقص، والله أعلم.

فيا أيها المنشد! إذا أبيت إلا أن تستعمل الدف، فلـيكن ضربـك عليـه ضربًـا عشوائيًّا بين الفينة والأخرى، ولا يصحبه الإنشاد؛ كما يفعله بعض الإخوة المنشدين للذين يلعبون بالسيوف أو الحراب.

---

(١) - المصدر السابق - ج٥ ص٢٢٣.

(٢) انظر: - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع - ص٩٥.

أصحاب الفضيلة العلماء: جعلكم الله عز وجل منارات خير وهدًى للناس، وأيَّدكم، وسددكم، ونفع بكم، وثبتكم على الحق المبين؛ فالناس حينما يدعونكم إلى أفراحهم، إنما يلتمسون منكم النصح والإرشاد؛ كيف لا والإسلام يجعل من النكاح فرصة تُنتَهز لتبادل الكلمات النافعة الجامعة تحت عنوان: **خُطبة النكاح**.

وهذا المقام الرفيع للعلماء يجعلهم مسؤولين أمام الله - عز وجل - عن تصويب أخطاء الناس، وإرشادهم إلى ما فيه خيرهم حيثما وُجدوا، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ فعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ - رضي الله عنها - قالت: "دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُني عليَّ... وجويرياتٌ يضربن بالدف يندبن من قُتل من آبائهن يوم بدر؛ حتى قالت جارية: " وفينا نبي يعلم ما في غد! ". فقال النبي ﷺ: **" لا تَقُولي هكذا، وقُولي ما كنتِ تَقُولِينَ "**[1].

وهكذا استدرك النبي ﷺ على المنشدات صغيرات السن، وبيَّن لهن خطأهن، وهناك رواية أخرى للحديث فيها زيادة مهمة؛ ألا وهي قوله - صلى الله عليه وسلم - للجويريات: **" ما يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلا اللهُ "**[2].

وبناءً على ذلك فعلى العلماء - ثم الأمثل فالأمثل - تغيير منكرات الأعراس، إذا ما وقعت وهم حاضرون، سواء أكانت تلك المنكرات في الرقص، أم في الإنشاد، أم في غير ذلك، وإلا فليغادروا المجلس بالحسنى، وذلك أضعف الإيمان، وبذلك نُفَوِّت على مرضى القلوب فرصة الترويج للمنكرات بدعوى أن أصحاب الفضيلة العلماء حضروا، ولم يُنكِروا!

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٠٠١ في كتاب " المغازي ".

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١٨٩٧ في " النكاح "، وهو صحيح.

يضاف إلى ذلك أن في إنكار أصحاب الفضيلة العلماء لمنكرات الأعراس مؤازرة لغيرهم من المنكِرين عامةً؛ تحقيقًا لقول الله - سبحانه وتعالى -: { وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ}[من الآية ٧١: التوبة].

وختامًا - من بعد ختام - لسائل أن يسأل: إذا كان الأمر كذلك فما هي الصورة المثلى للأعراس الإسلامية؟

والجواب: يكفي لإعلان النكاح - في حق الرجال - جمع الإخوة والأصدقاء على وليمة العرس التي يغتنمها المدعوون لتهنئة العريس وتبادل الأحاديث النافعة، والطرف المسلية.

أما إذا كان لا بد من التوسع في الإعلان على ما نراه اليوم؛ فإليك - أخي المسلم - هذه الفقرات لعلها تكون مثالاً للعرس الإسلامي:

١ً - تلاوة طيبة من القرآن الكريم.

٢ً - الإنشاد الإسلامي الهادف.

٣ً - فاصل محدد الزمن للقيام ببعض الألعاب التي لا تُخل بالرجولة: كاللعب بالحِراب، أو عرض رياضي يظهر قوة المسلم وفتوته.

٤ً - إلقاء كلمة من أصحاب الفضيلة العلماء.

٥ً - عودة ثانية إلى الإنشاد.

٦ً - طرح بعض الأشعار النافعة، والطُّرف المسلية، والمسابقات العلمية، ولا بأس بتقديم مسرحية تعالج واحدة من قضايا المسلمين، ويحضرني الآن موضوع

يصلح لأن تبتكر منه مسرحية نافعة إن شاء الله تعالى، وهو خبر تزويج التابعي والعالم الرباني سعيد بن المسيِّب ابنته من تلميذه **كَثير بن أبي وَداعة**[1] على مهر قدره درهمان، أو ثلاثة دراهم[2]!.

٧ - إذا لم يتسع الوقت لكلمة ثانية، خُتم الحفل بدعاء للعروسين وللمسلمين كافة.

أسأل الله عز وجل أن يرد المسلمين إلى دينهم، وأن يُلهمهم الصواب في جدهم ولهوهم؛ فإنه خير من دعي فأجاب، وخير من سئل فأعطى، وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن دان بدينه، واتبع سنته، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

جفَّ القلم من تحريره يوم الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ/ ٢٦ أيلول ٢٠٠٠م.

وأعيد صف حروفه والنظر فيه يوم الأحد: ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ/ ٢٣ شباط ٢٠١٣م.

الراجي

عفو الله ورحمته

ودعاء العبد ونصحه

كمال الدين جمعة بكرو

Bakro74@gmail.com

(١) انظر الخبر بتمامه: الذهبي: شمس الدين - سِيَر أعلام النبلاء - ج٤ ص٢٣٣ إلى ٢٣٥.

(٢) مبلغ يمكنك تشتري به نحو / ١٠/ جرامات من الفضة.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً – القرآن الكريم وعلومه:

١/ ١ – الألوسي: شهاب الدين محمود (ت: ١٢٧٠هـ) – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ – دار الفكر – بيروت – لبنان.

٢/ ٢ – القرطبي: أبو عبد الله (ت: ٦٧١هـ) – الجامع لأحكام القرآن – ط: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م– مراجعة، وتحقيق: صدقي محمد جميل، والشيخ عرفان العشَّا – دار الفكر – بيروت – لبنان.

ثانيًا – الحديث الشريف وعلومه:

٣/ ١ – ابن الأثير: مجد الدين: (ت: ٦٠٦هـ) – جامع الأصول في أحاديث الرسول: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – ط٢: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م – دار الفكر – بيروت – لبنان.

٤/ ٢ – المؤلف نفسه – النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق: طاهر الزاوي – لم يذكر تاريخ الطباعة – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

٥/ ٣ – البوصيري: شهاب الدين (ت: ٨٤٠هـ) – في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه – ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م– دار الجنان – بيروت – لبنان.

٦/ ٤ – البيهقي: أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) – سنن البيهقي الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا – ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م– دار الباز – مكة المكرمة – السعودية.

٧/ ٥ – الحاكم النيسابوري: محمد (ت: ٤٠٥هـ) – المستدرك على الصحيحين، وبذيله: التلخيص للذهبي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٨/ ٦ – ابن حنبل: أحمد (الإمام: ت: ٢٤١هـ) – المسند – دار صادر – بيروت – لبنان. و ط١: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م– حقق أجزاءه الثمانية الأولى: أحمد شاكر، وأتمه: حمزة الزين – دار الحديث – القاهرة – مصر.

٩/ ٧ – الترمذي: محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ) – سنن الترمذي: تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي (الجزء الثالث)، وإبراهيم عطوة (الجزءان الأخيران) – لم يذكر تاريخ الطباعة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٠/ ٨ – أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ) – سنن أبي داود: تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١١/ ٩ – ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت: ٧٩٥هـ) – جامع العلوم والحكم: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس – ط٣: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

١٢/ ١٠ – العسقلاني: ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ط١: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م– دار الريان – القاهرة – مصر.

١٣/ ١١ – الفارسي: علاء الدين علي بن بلبان (ت: ٧٣٩هـ) – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تحقيق: شعيب الأرنؤوط – ط١: ١٤١٢ه/ ١٩٩١م– مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

١٤/ ١٢ – القرطبي: أبو العباس (ت: ٦٥٦هـ) – المفهم لمل أشكل من تلخيص كتاب مسلم: تحقيق: محيي الدين مستو، وآخرِين – ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م – دار ابن كثير، ودار الكلِم الطيب – دمشق، وبيروت.

١٥/ ١٣ – ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ) – سنن ابن ماجه: تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي – ط: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م– دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٦/ ١٤ – مسلم: أبو الحسين بن حجاج (ت: ٢٦١هـ) – صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – لم يذكر تاريخ الطباعة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٧/ ١٥ - المناوي: محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ) - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للسيوطي - دار الفكر - لم يذكر مكانها.
١٨/ ١٦ - النووي: يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) - صحيح مسلم بشرح النووي - ط٣: - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٩/ ١٧ - الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - ط: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ - مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان.

ثالثًا - الفقه وأصوله:

٢٠/ ١ - أحمد عطا: عبد القادر - هذا حلال وهذا حرام - لم يذكر تاريخ الطباعة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٢١/ ٢ - ابن البزاز: حافظ الدين (ت: ٨٢٧هـ) - الفتاوى البزازية: على هامش الفتاوى الهندية للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند - ط٤: مصورة عن: ط٢: ١٣١٠هـ: الأميرية - بولاق - مصر.
٢٢/ ٣ - البهُوتي: منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ) - كشَّاف القناع عن متن الإقناع - ط: ١٤٠٢هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان.
٢٣/ ٤ - الجزار: عامر، والباز: أنور - مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - ط٢: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م - دار الوفاء - المنصورة - مصر.
٢٤/ ٥ - الحصكفي: محمد علاء الدين (ت: ١٠٨٨هـ) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: على هامش: حاشية ابن عابدين، أو: رد المحتار على الدر المختار - سيأتي ذكره.
٢٥/ ٦ - الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ) - الشرح الصغير على أقرب المسالك - ط: ١٣٩٢هـ - دار المعارف - مصر.
٢٦/ ٧ - الرملي: شمس الدين (ت: ١٠٠٤هـ) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ط: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م- دار الفكر - بيروت - لبنان.

٢٧/ ٨ – د. الزحيلي: وهبة – الفقه الإسلامي وأدلته – ط١: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م – دار الفكر – دمشق – سورية.
٢٨/ ٩ – المؤلِّف نفسه – الوسيط في أصول الفقه – ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م– دار الفكر – دمشق – سورية.
٢٩/ ١٠ السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده (ت: ١٢٤٣هـ) – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – ط٢: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م – المكتب الإسلامي.
٣٠/ ١١ – الشاطبي: أبو إسحاق (ت: ٧٩٠هـ) – الموافقات في أصول الشريعة: شرح وتعليق: عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٣١/ ١٢ – الشربيني: محمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لم يذكر مكان الطبع وتاريخه.
٣٢/ ١٣ – الشيرازي: أبو إسحاق (ت: ٤٧٦هـ) – المهذب – دار الفكر – بيروت – لبنان.
٣٣/ ١٤ – الصاوي: أحمد بن محمد (ت: ١٢٤١هـ) – حاشية الصاوي، أو بلغة السالك إلى أقرب المسالك، مطبوع مع: الشرح الصغير...: تقدم ذكره –.
٣٤/ ١٥ – الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ) – سبل السلام شرح بلوغ المرام: تصحيح وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي – ط: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م– دار الجيل – بيروت – لبنان.
٣٥/ ١٦ – الطحطاوي: أحمد بن محمد (ت: ١٢٣١هـ) – حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح – ط٣: ١٣١٨هـ – مكتبة الحلبي – مصر.
٣٦/ ١٧ – ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ) – حاشية ابن عابدين، أو: رد المحتار على الدر المختار – لم يذكر تاريخ الطباعة – دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٧/ ١٨ - ابن عبد السلام: عز الدين (ت: ٦٦٠هـ) - فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: تحقيق: محمد جمعة كردي - ط١: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م- مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٣٨/ ١٩ - المؤلف نفسه - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - بلا تاريخ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٩/ ٢٠ - ابن قدامة: شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) - الشرح الكبير على متن المقنع: مطبوع مع: المغني لموفق الدين بن قدامة - ط٤: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م- دار الفكر - بيروت - لبنان.

٤٠/ ٢١ - ابن مفلح الحنبلي: إبراهيم أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ) - المبدع في شرح المقنع - ط: ١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٤١/ ٢٢ - المنهاجي الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٨٨٠هـ) - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: تحقيق: مسعد السعدني - ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٢/ ٢٣ - النحلاوي: خليل بن عبد القادر (ت: ١٣٥٠هـ) - الدرر المباحة في الحظر والإباحة: تعليق: محمد سعيد البرهاني - ط٣: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م- المطبعة العلمية - دمشق - سورية.

٤٣/ ٢٤ - النووي: يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) - روضة الطالبين وعمدة المفتين - ط٢: ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٤٤/ ٢٥ - المؤلِّف نفسه - منهاج الطالبين وعمدة المفتين - ط: ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م- دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر.

٤٥/ ٢٦ - ابن الهُمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ) - فتح القدير - ط٢: لم يذكر تاريخها - دار الفكر - بيروت - لبنان.

٤٦/ ٢٧ – الهيتمي: ابن حجر أحمد بن محمد (ت: ٩٧٤هـ) – كشف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: تحقيق: محمد عبد القادر عطا – ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

رابعًا – السِّيَر والتراجم:

٤٧/ ١ – د. البوطي: محمد سعيد رمضان – فقه السيرة – ط٨: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م– دار الفكر.

٤٨/ ٢ – حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٦٧هـ) – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – دار الفكر.

٤٩/ ٣ – الذهبي: شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ) سِيَر أعلام النبلاء: تحقيق: شعيب الأرنؤوط – ط١٠: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م– مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٥٠/ ٤ – الزركلي: خير الدين (ت: ١٩٧٦م) – الأعلام – ط٨: ١٩٨٩م– دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.

٥١/ ٥ – كحالة: عمر رضا – معجم المؤلفين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

خامسًا – العقيدة والفكر المعاصر:

٥٢/ ١ – الغزالي: محمد – السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث – ط١٠: ١٩٩٢م – دار الشروق – القاهرة – مصر.

٥٣/ ٢ – القَنُّوجي: صدِّيق بن حسن (ت: ١٣٠٧هـ) – أبجد العلوم: تحقيق: عبد الجبار ذكار – ط: ١٩٧٨م– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥٤/ ٣ – ابن قيِّم الجوزية: شمس الدين (ت: ٧٥١هـ) – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: تحقيق: محمد حامد الفقي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٥٥/ ٤ – مجلة: لواء الإسلام: العدد: ٥/ ١٣٨٠هـ.

سادسًا – الأخلاق:

٥٦/ ١ ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ) - جامع العلوم والحِكَم: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس - ط٣: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

اللغة العربية:

٥٧/ ١- ابن زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) - معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام هارون - ط: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م- دار الفكر.

٥٨/ ٢ - ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ) - لسان العرب - ط: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م - دار صادر - بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: تعريف الرقص	٧
المبحث الثاني: أقوال المفسرين	٩
المبحث الثالث: أقوال المحدثين	١٥
المبحث الرابع: حكم الرقص في المذاهب الفقهية	١٩
المبحث الخامس: شهادة الرقاص	٢٨
المبحث السادس: أقوال المفكرين والفقهاء المعاصرين	٣٢
المبحث السابع: النتائج والتوصيات	٣٥
ثبت المصادر والمراجع	٤٦
فهرس الموضوعات	٥٣

** ** **